ضوابط النظام النقدي في الإسلام

د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

أستاذ السياسة الشرعية المشارك

بمعهد الدراسات الدبلوماسية

التابع لوزارة الخارجية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على من أرسله الله للناس بشيرا ونذيرا نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فهذا البحث في أهم ضوابط النظام النقدي في الإسلام، في صورة واضحة ومختصرة تجمع بين الفقه والاقتصاد[1]. وسنبين في هذه المقدمة مشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه، وأسباب اختياره، والمناهج المستعملة فيه، والدراسات السابقة، ومحتويات البحث.

أولا: مشكلة البحث وأسئلته:

مرت المبادلات السلعية والنقدية عبر تاريخ البشرية بأربع مراحل هي[2]:

١. نظام المقايضة:

ويعني مبادلة سلعة بأخرى. وقد ظهر هذا النظام في بداية الحياة البشرية، ولكن لصعوبة هذا النظام بدأ الاتفاق على استعمال النقود السلعية ــ أي استعمال سلعا معينة بوصفها نقودا ــ فالإغريق مثلا استعملوا الماشية، والهنود الحمر استعملوا التبغ، والصينيون استعملوا السكاكين، والمصريون استعلموا القمح.

٢. النقود المعدنية:

[1] الباحث حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد ودرجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود بالرياض.

[2] قريصه، صبحي والعقاد، مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، (بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ م)، ص ٢٣ــ٣٠.

تطور الأمر شيئا فشيئا إلى أن استعملت المعادن النفيسة، في صنع مسكوكات بأشكال معينة بوصفها نقودا، وقد فضل الذهب والفضة على غيرهما من المعادن، لما يمتازان به من الصلابة وسهولة حملهما وامتيازهما بالندرة النسبية.

٣. النقود الورقية:

وهي وثائق متداولة تصدر لحامله، وتمثل دينا معينا في ذمة السلطات النقدية التي أصدرتها، وهي النقود المتداولة الآن، وقد حلت محل النقود المعدنية، وكانت في البداية مغطاة تماما بالذهب، ولكن ألغي هذا الغطاء، في عام ١٩٧١م عندما أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون فك الارتباط بين الذهب والدولار.

٤. النقود المصرفية:

وهي تتكون من الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب لدى البنوك، وتسحب هذه الودائع بواسطة الشيكات وبطاقات الائتمان والشيكات السياحية. ولكن النقود الورقية لم تختفِ في هذه المرحلة بل لا زال التعامل بها قائما.

وعندما جاء الإسلام وضع ضوابط معينة لهذه المبادلات في مراحلها الأربع، ويمكننا معرفة هذه الضوابط بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة واجتهادات العلماء قديما وحديثا في هذا المجال. وهذه الضوابط تشكل في مجموعها حدود النظام النقدي في الإسلام وملامحه. وبناء عليه فالنظام النقدي الإسلامي هو " مجموعة النصوص الواردة في الكتاب والسنة التي تتعلق بالمبادلات النقدية والسلعية من جهة الحل والتحريم وما بني على تلك النصوص من اجتهادات للعلماء ". والضوابط أقصد بها هنا الشروط والقواعد العامة ولا أعني بها المصطلح الدقيق للضابط عند الفقهاء. ويمكن تحديد مشكلة البحث وبيان ضوابط النظام النقدي في الإسلام من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١ــ ما أهم ضوابط المبادلات النقدية المعدنية والسلعية (المقايضة)؟

٢ــ ما أهم ضوابط المبادلات النقدية الورقية المعاصرة؟

٣ــ ما أهم ضوابط عقود الصرف المعاصرة؟

٤ــ ما أهم ضوابط المتاجرة في العملات المعاصرة؟

٥ــ ما أهم ضوابط القروض والديون المعاصرة؟

٦ــ ما أهم ضوابط الودائع المصرفية المعاصرة؟

ثانيا: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

١ــ أهم ضوابط المبادلات النقدية المعدنية والسلعية (المقايضة).

٢ــ أهم ضوابط المبادلات النقدية الورقية والمعاصرة.

٣ــ أهم ضوابط عقود الصرف المعاصرة.

٤ــ أهم ضوابط المتاجرة بالعملات الورقية المعاصرة.

٥ــ أهم ضوابط القروض والديون المعاصرة.

٦ــ أهم ضوابط الودائع المصرفية المعاصرة.

ثالثا: أسباب اختيار البحث:

من أهم أسباب اختيار هذا البحث ما يلي:

١ــ قلة الدراسات التي تجمع بين الفقه والاقتصاد.

٢ــ قلة الدراسات التي تبرز ضوابط النقد في الإسلام.

٣ــ خلو تلك الدراسات من الأمثلة التي تبين صور المعاملات النقدية والصرفية المعاصرة.

٤ــ عدم إبراز اجتهادات العلماء المعاصرة في هذا المجال في الدراسات السابقة.

رابعا: المناهج المستعملة في البحث:

سنستعمل في هذا البحث المنهج الوصفي لبيان ضوابط النقد والصرف في الإسلام.

خامساً: الدراسات السابقة:

أهم الدراسات التي وقفت عليها في هذا المجال: دراستان معاصرتان إحداهما فقهية والأخرى اقتصادية. فأما الدراسة الفقهية فهي الورق النقدي للشيخ عبد الله بن منيع [٣]. وهي رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء. وقد قسمها إلى ثمانية مباحث تحدث في الأول منها عن ماهية النقود، وحقيقتها، وخصائصها، وتعريفها. وتحدث في المبحث الثاني عن نشاة النقود، وتطورها. وتحدث في المبحث الثالث عن قاعدة النقد الورقي. وتحدث في المبحث الرابع عن سر القابلية باعتبار النقد واسطة تبادل. وتحدث في المبحث الخامس عن النظريات الشرعية التي قيلت عن الأوراق النقدية. وتحدث في المبحث السادس عن علة الربا في النقدين. وتحدث في الفصل السابع عن حكمة الربا في النقدين. وتحدث في المبحث الثامن عن الرأي المختار. وهي دراسة فقهية جيدة بنيت عليها قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فيما يخص حكم النقود الورقية المعاصرة، لكنها لم تجمع بين الفقه والاقتصاد وهو ما سأحاول فعله في هذا البحث.

وأما الدراسة الاقتصادية فهي نحو نظام نقدي عادل للدكتور محمد عمر شابرا [٤]. بين في الفصل الأول أهم أهداف النظام النقدي والمصرفي الإسلامي والعناصر

---

[3] ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، الطبعة الثانية، (الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

[4] شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، الطبعة العربية الأولى، (فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م).

الرئيسة للإستراتيجية الإسلامية لتحقيق تلك الأهداف. أما الفصل الثاني فيناقش طبيعة الربا في ضوء القرآن والحديث والفقه. ويوضح الفصلان الثالث والرابع بدائل الربا والإصلاحات التي يجب إدخالها في البلاد الإسلامية. ويستعرض الفصل الخامس الاعتراضات الرئيسة على إلغاء الفائدة، ويقدم الفصل السادس الوضع المؤسسي للنظام النقدي الإسلامي. أما الفصل السابع فيتناول مناقشة إدارة السياسة النقدية في الوضع الجديد. ويقوّم الفصل الثامن البرنامج المقترح في ضوء الأهداف التي نوقشت في الفصل الأول. وأخير جعل المؤلف الفصل التاسع في الخاتمة وقد أورد فيه بعض المقترحات التجريبية المؤقتة لتحقيق الإنتقال التدريجي للإطار النقدي والمصرفي في الأقطار الإسلامية من الوضع الحالي إلى البرنامج المقترح. والدراسة يغلب عليها الطابع الاقتصادي فلم تكن دراسة اقتصادية فقهية تأصيلية.

سادساً: محتويات البحث:

اشتملت هذه الدراسة على مبحثين، تناولت في الأول منهما ضوابط المبادلات النقدية المعدنية والسلعية (المقايضة)، وفي المبحث الثاني تناولت ضوابط المبادلات النقدية الورقية والمصرفية المعاصرة.

وقد حرصت على دعم الدراسة بفتاوى العلماء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية الإسلامية المعتبرة في هذا العصر وبخاصة فيما يتعلق بالنوازل والقضايا المستجدة. وبالنسبة إلى توثيق الأحاديث فقد عزوت في الحاشية إلى الأبواب في كتب السنة بدلا من الصفحات؛ لسببين: الأول الاستفادة مما في الأبواب والتراجم من فقه، والثاني أن الأبواب ثابتة لا تتغير بتغير الطبعات.

ولا يفوتني أن أشكر كل من تفضل علي ببعض الملحوظات والتوجيهات التي استفدت منها كثيرا في هذا العمل. وأسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا العمل إلى سواء السبيل، وأن ينفع به من قرأه. وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول

ضوابط المبادلات النقدية المعدنية والسلعية (المقايضة)

عندما ظهر الإسلام كان المجتمع البشري يمر بمرحلتي المقايضة والنقود المعدنية. حيث كان الناس يتبادلون بعض السلع ببعض وفقا لنظام المقايضة، كمبادلة نوع من القمح بآخر أو مبادلة قمح بتمر أو غير ذلك. ويتعاملون بنقود صنعت من سلع معينة، كالدينار الذي كان يصنع من الذهب، وكالدرهم الذي كان يصنع من الفضة،وكالفلوس التي كانت تصنع من النحاس.

والمبادلات السلعية والنقدية قد تكون قرضا، أو دينا أو صرفا، أو بيعا. وقد جاء الإسلام بضوابط معينة لهذه المبادلات، وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولا ـ ضوابط القرض والدين:

القرض في اللغة "القطع" [٥]، واصطلاحا هو "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله" [٦].

والقرض قد يكون مبادلة مال ربوي بصنفه وعندئذ يفترض فيه التساوي والتقابض، ولكن لأنه عقد إرفاق وإحسان، فقد رخص الشرع في شرط التقابض وبقي شرط التساوي قائما.

ومن الأدلة على مشروعية القرض ما رواه أبو رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء"[٧]. نلحظ هنا أن المبادلة

---

[٥] ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م)، ص ٢٣٤.

[٦] لمزيد من التوسع انظر: حماد، نزيه، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، (دار القلم، دمشق).

[7] القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م)، كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا منه.

كانت مبادلة بعير ببعير فهي مقايضة. ويستفاد من هذا الحديث الفوائد والضوابط التالية:

١ــ مشروعية القرض.

٢ــ جواز اقتراض الحاكم عند حاجة الدولة إلى ذلك.

٣ــ أن القرض يرد بمثله.

٤ــ أنه يجوز رد القرض بأحسن أو أكثر منه، ولكن من دون اشتراط ذلك عند بداية العقد، وإلا أصبح قرضا جر نفعا، والقاعدة أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، فتكون هذه الزيادة المشروطة ربا. مثل أن يقول أقرضك ١٠٠ درهم لمدة سنة على أن تدفع لي ١١٠ دراهم مثلا وهذا يسمى ربا القرض وهو اشتراط الزيادة في عقد القرض منذ البداية. فحرم الإسلام هذه المعاملة، وبيّن أن عقد القرض هو من أجل الإرفاق والإحسان، فإذا أقرض أحدا فإنه يرد له مثل ما أقرضه فقط من دون زيادة ولا نقصان.

كما أجاز الله الدين ووضع له ضوابط منها تحديد الأجل كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[8]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية[9]. ومن ضوابط الدين كذلك النهي عن بيع الدين بالدين لما

[8] البقرة: ٢٨٢

[9] البسام، عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الطبعة الثانية، (مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م)،ج٤، ص ٦١.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [10]أي النسيئة بالنسيئة ومنه بيع الدين بالدين.

وكان الرجل في الجاهلية، يكون له الدين على الآخر إلى سنة مثلا، فإذا حان موعد الوفاء قال الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ومعنى تربي أي تزيد

---

[10] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، م ٢، ج ٣، ص ٦٠. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ج ٢، ص ٦٥. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ج ٥، ص ٤٧٤.

والحديث يروى من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. قال الذهبي في تلخيص المستدرك عن الطريق الأولى: " على شرط مسلم ". وقال عن الثانية: " ذؤيب: واه ". وقال البيهقي: " موسى هذا هو ابن عبيدة الربذة، وشيخنا أبو عبد الله " الحاكم " قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب "السنن": عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري، فقال عن موسى غير منسوب ...".

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ؛ ج ٣، ص ٧٠: " وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة... قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولاعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره ".

وقال الألباني في إرواء الغليل، ج ٥، ص ٢٢٠، ٢٢٢: " ضعيف ". ثم قال " وعلته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في التقريب. وقال الذهبي في الضعفاء والمتروكين: ضعفوه. وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه. قلت: وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة، من رجال الستة، ولذلك الذي جعله هو راوي هذا الحديث، أخطأ خطأ فاحشا، فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح ". فالخلاصة أن الحديث ضعيف، لكن معناه صحيح وتلقى العلماء معناه بالقبول.

على أصل الدين مقابل التأجيل في الوفاء. وهذا يسمى ربا الديون[11] ويمكن تعريفه بأنه "الزيادة المشروطة في المال الموفى بدل مال مترتب في الذمة " [12].

ويسمى هذا ربا الديون وربا القرآن لكونه حرم في القرآن وربا النسيئة. فربا الديون وربا القروض كلاهما يدخل في معنى ربا الجاهلية.

وهدف ضوابط القروض والديون في الإسلام هو منع الربا والمحرمات الأخر. وقد ورد تحريم الربا في القروض والديون في كثير من نصوص الكتاب والسنة، والتحذير منه وبيان أنه كبيرة من كبائر الذنوب. وقد جاء التحريم شيئا فشيئا كعادة التشريع الرباني في التدرج في الأحكام، فمر تحريم الربا بأربع مراحل، وبيان ذلك كما يلي[13]:

المرحلة الأولى:

[11] الربا في اللغة هو الزيادة والنمو. انظر — ابن منظور، مرجع سابق. وأما في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات العلماء له. فعرفه الحنفية بأنه " فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة". انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد على الدر المختار، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، (بيروت،دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م)، ج ٧، ص ٣٠١ــ ٣٠٣. وعرفه الشافعية بأنه " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ". انظر: الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م)، ج٣، ص ٤٢٤. وعرفه الحنابلة بأنه " تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها". انظر: البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٥، ص ١٤٧٩. وعرفه المترك بأنه "الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا" ووصف هذا التعريف بأنه جامع مانع يتمشى مع أي مذهب كان. انظر: المترك، عمر، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ه)، ص٥٥.

[12] حمود، سامي، تطوير العمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، (القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤١١هـ١٩٩١م)، ص ١٥٢.

[13] حمود، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٤٩.

الإشارة إلى أن الزيادة الآتية من الربا لا تربو ولا تزيد عند الله، بعكس الزكاة فإنه يترتب عليها زيادة المال وبركته ومضاعفة أجره عند الله سبحانه.قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[١٤].

المرحلة الثانية:

تحذير المؤمنين ضمنيا من مشابهة اليهود في أكل الربا. قال تعالى في ذم اليهود: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[١٥].

المرحلة الثالثة:

نهي المؤمنين عن أكل الربا أضعافا مضاعفة. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[١٦].

المرحلة الرابعة:

جاء فيها الحكم الأخير والنهائي وهو ترك التعامل بالربا، والاقتصار على رأس المال فقط دون زيادة، ومن لم يستجب لذلك فإنه قد عرض نفسه لحرب من الله ورسوله. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[١٧].

وإضافة إلى هذا التحذير العظيم من الله عز وجل، حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الربا كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله

---

[١٤] سورة الروم، الآية رقم ٣٩.

[١٥] سورة النساء، الآية رقم ١٦٠-١٦١.

[١٦] سورة آل عمران: ١٣٠.

[١٧] سورة البقرة الآيات: ٢٧٨ – ٢٧٩.

عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء "[١٨]. وفي قوله عليه الصلاة والسلام: " اجتنبوا السبع الموبقات "[١٩] أي المهلكات وذكر منها الربا.

فمن هذه النصوص يتضح لنا حكمة التدرج في التشريع، وشدة حرمة الربا وأنه من الكبائر، وأن صاحبه إذا لم يتب منه توبة نصوحا بشروطها المعروفة ومات وهو يتعامل به، فإنه يكون تحت المشيئة يوم القيامة إن شاء الله عذبه وإن شاء تجاوز عنه.

٣. ضوابط الصرف والبيع في الأموال الربوية:

ذكرنا أن البشرية استعملت النقود المعدنية واستعملت سلعا معينة للمبادلة في حال عدم وجود النقود المعدنية. وكان من هذه النقود والسلع المستعملة عند مجيء الإسلام: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح وهي المسماة بالأموال الربوية كما سيأتي بيانه. وقد جاءت السنة بوضع ضوابط معينة عند مبادلة هذه الأشياء ببعضها، كما في كثير من الأحاديث، منها ما يلي:

ــ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "، وفي رواية "سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى "[٢٠].

---

[١٨] ــ القشيري، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.

[١٩] ــ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م)، كتب الوصايا، باب قول الله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ". ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

[٢٠] مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

ـــ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء "[٢١]. إذن:

أ ـــ الأموال الربوية هي: الذهب بجميع أنواعه، سواء كان نقدا كالدينار أو حليا أو تبرا وهو السبائك، كله يعد صنفا أو جنسا واحدا، والفضة بجميع أنواعها، أيضا سواء كانت نقدا كالدرهم أو حليا أو تبرا كلها تعد صنفا أو جنسا واحدا، والبر بجميع أنواعه يعد صنفا واحدا، والشعير بجميع أنواعه يعد صنفا واحدا، والتمر بجميع أنواعه يعد صنفا واحدا، والملح بجميع أنواعه يعد صنفا واحدا.

ب ـــ هذه الأموال الربوية تنقسم من جهة العلة إلى قسمين[22]:

---

[٢١] مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

[٢٢] اختلف العلماء في علة الربا في النقدين: فعند الحنفية العلة الكيل أو الوزن مع الجنس. انظر: حاشية بن عابدين، ج٧، ص ٣٠٥. وعند المالكية العلة في النقدين هي الثمنية، والعلة في الأطعمة الأربعة هي الادخار والاقتيات.انظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م).وانظر كذلك: ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥ه ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٣٥٣و٣٩٥. وعند الشافعية: العلة في النقدين هي الثمنية، وفي الأطعمة الأربعة علة منع التفاضل: الطعم مع اتحاد الصنف الواحد وعلة منع النساء الطعم دون اعتبار الصنف. انظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، الطبعة الأولى، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م)، ص ٥١٦-٥١٧. ومختار عامة الأصحاب من الحنابلة: أن علة الربا في النقدين، كونهما موزني جنس، وفي الأعيان الباقية: كونها مكيلات جنس، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه. انظر: كشاف القناع، باب الربا والصرف.

الأول: النقدان وهما: الذهب والفضة. والراجح من أقوال العلماء أن العلة في كونهما مالين ربويين هي الثمنية، أي أنهما يستعملان ثمنا للأشياء، وقد قاسوا عليهما العملات الورقية المعاصرة [23].

الثاني: البر والشعير والتمر والملح، والراجح أيضا من أقوال العلماء أن العلة في كونها أموالا ربوية هو كونها طعاما يكال أو يوزن[24] وقد قاسوا عليها بعض الأطعمة كالأرز. قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، حكم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم من البر والشعير والتمر والملح "[25].

ومن هذين الحديثين نستنتج الضوابط التالية:

أ ــ عند مبادلة المال الربوي بصنفه من القسم الأول كالذهب بالذهب فإنه لا بد من توافر شرطين، الشرط الأول: التساوي، أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام: "مثلاً بمثل سواء بسواء" والشرط الثاني هو التقابض، أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام " يداً بيد "، فإذا انعدم شرط التساوي وقع ربا الفضل، وإذا انعدم شرط التقابض وقع ربا النسيئة.

وعند مبادلة المال الربوي بغير صنفه والعلة واحدة كالذهب بالفضة فإنه يكفي توافر شرط التقابض ولا يشترط التساوي والتماثل، لقوله عليه الصلاة والسلام " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "، فيجوز صرف

---

[23] المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي، (مكة المكرمة، مطابع رابطة العالم الإسلامي)، ب ط، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) ص ١٠١.

[24] البسام،مرجع سابق، ج٤، ص ٢٤.

[25] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد، (عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)، ص ١٣٣.

الدينار(ذهب) بالدراهم (فضة) بأي سعر لاختلاف الصنف، ولكن بشرط أن يكون الصرف يدا بيد يعني في الحال، لأن العلة هنا واحدة وهي الثمنية.

ب ــ عند مبادلة المال الربوي بصنفه من القسم الثاني، فلا بد من التساوي والتقابض، مثلا صاع بر بصاع بر، وعند مبادلة المال الربوي بغير صنفه لا يشترط التساوي لأن هذين الصنفين مختلفان، وإنما يشترط التقابض فقط، فيجوز بيع صاعين من البر بصاع من التمر، بشرط أن يكون يدا بيد،لأن العلة هنا واحدة وهي كونه طعاما مكيلا أو موزونا، وإن انعدم شرط التقابض وقع ربا النسيئة.

ج ـــ عند مبادلة صنف ربوي علته الثمنية ــ أي من القسم الأول ــ بصنف ربوي آخر علته الكيل أو الوزن وهو طعام ــ أي من القسم الثاني ــ فإنه لا يشترط لتلك المبادلة لا التساوي لاختلاف الصنف، ولا التقابض لاختلاف العلة، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم " وفي رواية " إلى أجل معلوم "[٢٦].

فهنا أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيع صنف ربوي من الثمار وهو التمر بصنف ربوي آخر هو أحد النقدين مؤجل أي لم يتوفر شرط التقابض، لكن أباحه النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحاجة تدعو إليه.

والخلاصة أن مبادلة الأموال الربوية بعضها ببعض لها ثلاث حالات:

الأولى: إذا بادلنا الصنف منها بصنفه فإنه يشترط لذلك التساوي والتقابض.

الثانية: إذا بادلنا الصنف منها بغير صنفه، والعلة واحدة، فإنه لا يشترط إلا التقابض فقط.

[٢٦] البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم. ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم.

الثالثة: إذا بادلنا صنفا بغير صنفه، والعلة مختلفة، فلا يشترط لا التساوي ولا التقابض.

وبناء على تقدم يمكن أن نستخلص تعريف ربا البيوع كما يلي:

ربا البيوع هو: الزيادة من أجل الجودة أو التأجيل عند مبادلة مال مخصوص بصنفه أو بغير صنفه إذا كان متحدا معه في العلة. ويمكن شرح هذا التعريف كما يلي:

أ ــ لفظة "الزيادة " من أجل ربط التعريف بالمعنى اللغوي. وقد يشكل على هذا ما إذا كانت المبادلة خالية من الزيادة مثل لو بادل صاع بر بصاع بر بعد شهر، فهنا لا تجوز هذه المعاملة لاختلال شرط التقابض، مع أنه ليس فيها زيادة، وقد يقال إن هذا حرم لأنه ذريعة إلى الربا، وبعضهم يسميها زيادة حكمية.

ب ــ سبب هذه الزيادة هو طلب الجودة كما في ربا الفضل، أو التأجيل كما في ربا النسيئة.

ج ــ المبادلة: أقصد بها أن المعاملة قد تكون بيعا أو صرفا أو قرضا.

د ــ مال مخصوص: أقصد به الأموال الستة الواردة في الحديث وما ألحق بها من الأموال عن طريق القياس.

هـ ــ فضلت استعمال لفظة " الصنف " بدلا عن لفظة " الجنس " لأن الأولى هي التي وردت بها النصوص. وقد أخرجت بتلك اللفظة " النوع " من التعريف.

زـ ينقسم ربا البيوع إلى قسمين: ربا النسيئة وربا الفضل[٢٧]:

[27] عرف سامي حمود ربا الفضل بأنه " الزيادة الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله ولو تفاوتا جودة ونقاء " وعرف ربا النساء بأنه " الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل، إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف ــ ما لم يكن قرضا ــ وكذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفي الصنف في حالتي الصرف والمقايضة ". انظر: حمود، مرجع سابق، ص ١٨٦.

فربا النسيئة: هو الزيادة عند مبادلة مال مخصوص بصنفه أو بغير صنفه إذا كان متحدا معه في العلة مقابل التأجيل.

وكلمة نسيئة تعني التأجيل أو التأخير، أي أنه اختل فيه شرط التقابض، أما اختلال شرط التساوي فلا بأس به لاختلاف الصنف.

وربا الفضل: هو الزيادة عند مبادلة مال مخصوص بصنفه، مقابل الجودة أو النقاء.

فربا الفضل توافر فيه شرط التقابض لكن اختل فيه شرط التساوي، ولو اختل فيه شرط التقابض أيضا لأصبحت المبادلة جامعة بين ربا فضل وربا النسيئة كما سيأتي.

ويسمى ربا البيوع أيضا ربا السنة لوروده فيها. وعن انقسام الربا إلى ربا ديون وربا بيوع يقول ابن رشد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك " [٢٨].

ثالثا: أمثلة على ضوابط المبادلات النقدية المعدنية والسلعية (المقايضة):

ذكرنا أن الإسلام وضع ضوابط عند المبادلات النقدية والسلعية، وسنذكر فيما يلي بعض الأمثلة على الضوابط في هذه المبادلات سواء كانت هذه المبادلة صرفا أم بيعا:

١- أمثلة على ضوابط بيع الذهب والفضة بوصفهما سلعا:

المثال الأول: على وقوع ربا الفضل: جاءت امرأة إلى محل ذهب فدفعت لصاحبه (١٠٠) غرام من ذهبها القديم فوزنها، ثم اتفق معها على أن يعطيها بدلا منه (٩٠) جراما من الذهب الجديد، مقايضة أي من دون توسيط النقود. لاحظ أن

[28] القرطبي " ابن رشد"، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، تحقيق: ماجد الحموي،(بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ-١٩٩٥)م، ج ٣، ص ١١٦٦.

صاحب المحل دفع(٩٠) جراما وحصل على (١٠٠) جرام، ففيه زيادة (١٠) جرامات، وهي ربا فضل ؛ لأنه بادل مالا ربويا (الذهب) بصنفه مع الزيادة، ومع العلم بأنهما تقابضا في المحل، إلا أن الشرط الأول وهو التساوي لم يتوفر، وفي هذه الحالة فإن إثم الربا لا يقع على البائع وحده، بل يشمل المرأة أيضا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: " فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ".

المثال الثاني: على وقوع ربا النسيئة: قد يحدث ربا النسيئة في ثلاث حالات:

الأولى: الزيادة عند مبادلة المال الربوي بصنفه مقابل التأجيل. ففي المثال السابق تنقلب المبادلة إلى ربا نسيئة، لو أن صاحب المحل قال للمرأة سأعطيك(٩٠) جراما مقابل(١٠٠) جرام بعد أسبوع، فإضافة لعدم توفر شرط التساوي لم يتوافر شرط التقابض.

الحالة الثانية: مبادلة المال الربوي بصنفه بدون تقابض. مثاله دفعت المرأة (١٠٠) جرام من ذهبها لصاحب المحل ووعدها أن يعطيها(١٠٠)جرام ذهب جديد بعد شهر، يلحظ أن شرط التساوي توافر، لكن شرط التقابض في المحل لم يتوفر، ومع العلم بأنه ليس هناك زيادة ظاهرة في هذه المبادلة، إلا أن صاحب المحل سيستفيد من الذهب القديم خلال هذه المدة، وهذه تسمى زيادة حكمية، وهي زيادة الحلول على التأجيل، وهذا لا يجوز لعدم توفر شرط التقابض.

الحالة الثالثة: الزيادة عند مبادلة المال الربوي بغير صنفه مقابل التأجيل.

مثاله: دفعت المرأة (١٠٠) جرام من ذهبها القديم مقابل أن يسلمها البائع بدلا منه (٢٠٠) جرام من الفضة في اليوم التالي. هنا لا بأس باختلاف الوزن بين الذهب والفضة لأنهما صنفان مختلفان، فلا نشترط التساوي، ولكن المشكلة هي عدم التقابض في المحل حيث إنه سيعطيها الذهب الجديد من الغد، ولا يجوز التفرق من المحل إلا بعد أن يستلم كل من المتبايعين سلعته.

إذن الذهب صنف واحد، فلا يجوز بيع الحلي منه إلا بشرطين: التساوي في الوزن والتقابض في المحل. لكن صاحب المحل لن يرضى! فنقول للمرأة ــ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامله على خيبر ــ بعي الذهب القديم بالريال ثم اشتري بقيمته ذهبا جديدا ؛ لأن الذهب صنف مستقل والريال صنف مستقل، والنبي صلى الله عليه وسلم، يقول: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. فلا بد من التقابض لأن هذين الصنفين علتهما واحدة وهي الثمنية، والريال هنا حل محل النقد القديم وهو الدينار أو الدرهم.

ومن صور الربا في البيع في الوقت الحاضر، بيع وشراء سبائك الذهب في البنوك، دون أن يقبض المشتري هذا الذهب أو حتى يراه بعينه، وهذا لا يجوز، لعدم توافر شرط التقابض [٢٩].

٣.أمثلة على ضوابط بيع الأطعمة الربوية (المقايضة):

سبق أن ذكرنا أن العلة في التمر والبر والشعير والملح هي كونها طعاما مكيلا أو موزونا، ولذلك قاس العلماء على هذه الأنواع الأربعة من الأطعمة المذكورة في الأحاديث، كل طعام يكال أو يوزن مثل الأرز والعدس والفول وغيرها، فلو باع عشرة كيلو أرز بسمتي بعشرين كيلو أرز أبو بنت فهذا ربا فضل، لأنه بادل صنفا ربويا بصنفه مع الزيادة. ولو باع عشرة كيلو أرز بعشرة كيلو عدس إلى السنة القادمة فهذا ربا نسيئة، لأنه بادل صنفا ربويا بصنف ربوي آخر، متحدا معه في العلة إلى أجل. أما لو اشتري كيس أرز بخمسين ريالا إلى السنة القادمة، فهنا الصنف مختلف (الأرز صنف، والريال صنف آخر) كما سيأتي بيانه فلا نشترط التساوي، والعلة مختلفة (فعلة الأرز كونه طعاما مكيلا أو موزونا، وعلة الريال

[٢٩] فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد المسند، الطبعة الأولى، (الرياض، دار الوطن للنشر، رجب ١٤١٣ هـ)، ج ٢، ص ٣٨٨، ٣٨٩.

الثمنية) فلا نشترط التقابض، بل يجوز القضاء في السنة القادمة، فتكون هذه المعاملة خالية من الربا تماما.

وبناء عليه، فلا يجوز بيع الأصناف الأربعة من الأطعمة ــ وهي البر والشعير والتمر والملح ــ ببعضها إلا بشرطي التساوي والتقابض إن كان الصنف واحدا، أو التقابض إن كان الصنف مختلفا، فلا يجوز بيع صاع من التمر مهما كانت جودته بصاعين من تمر أقل منه جودة،ومن الأدلة على ذلك:

ــ ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب (جيد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكل تمر خيبر هكذا؟ " فقال لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تفعل، بع الجمع (التمر الردئ) بالدراهم، ثم ابتع (اشتر) بالدراهم جنيبا " وقال في الميزان مثل ذلك (يعني مثل الكيل بالصاع) [٣٠].

ــ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " من أين هذا؟ " قال بلال: كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك " أوّه، أوّه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به " [٣١].

لماذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم هذه المبادلة؟

---

[٣٠] البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيع تمر بتمر خير منه. مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

[٣١] البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود. مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

لأنها مبادلة صنف مع صنفه مع الزيادة (صاع تمر بصاعين تمر) أي ربا فضل، ومع أن الزيادة كانت من أجل الفرق في الجودة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزها، وأرشد إلى البديل وهو بيع التمر الرديء بالدراهم ثم بعد ذلك يشتري بالدراهم تمرا جيدا.

وهذا يقودنا إلى مسألة مهمة هي مهام النقود وهي أنها تعد مقياسا لقيم السلع والخدمات، ومخزنا للقوة الشرائية، وأداة للمدفوعات الآجلة [٣٢] ووسيطا للتبادل. وأهم تلك المهام أنها تعد وسيطا للتبادل تطلب لتحصيل السلع والخدمات، ومما يدل على ذلك في الإسلام حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما السابق. فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم عامله في هذا الحديث بتوسيط النقود وهي الدراهم في شراء التمر بالتمر.

فيؤخذ منه أن مهمة النقود الأساسية هي أن تكون وسيطا للتبادل، وهذا هو ما أكده فقهاء الأمة عند بحثهم لأحكام النقود. يقول القرافي: " السلع وإن كانت ذوات أمثال، فإنها مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات، والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعا "[33].ويقول ابن تيمية: " والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا " [34]. مع ملاحظة أن تلك النقود تختلف

---

[32] الحبيب، فائز بن إبراهيم، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الثانية، (الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م)، ص ٢٦٩.

[٣٣] القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م)، م ٣، ص ٤٠٦.

[٣٤] الحراني " ابن تيمية"، أحمد بن عبد السلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام "ابن تيمية "، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون طبعة، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ ١٩٩٥) م، م ١٩، ص ٢٥١، ٢٥٣.

اختلافا كبيرا عن النقود الورقية المعاصرة[35]. فقد كانت النقود القديمة نقودا معدنية كالدينار الذي كان يسك من الذهب، والدرهم الذي كان يسك من الفضة، وهما معدنان ثمينان يتميزان بثبات قيمتيهما نسبيا. يقول ابن القيم: " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن[36] هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة[37]، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره ؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلْف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اُتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تُقوَّم به الأشياء ولا تُقوَّم هي بغيرها لصلح أمر الناس " [38].

---

[35] لمزيد من التوسع انظر: المصلح، خالد بن عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ، ص ٥٦ــ٥٩.

[36] يعني النقود.

[37] الفرق بين السعر والقيمة والثمن: أن السعر ما يطلبه البائع لسلعته، والقيمة: ما يوافق مقدار الشيء ويعادله، أما الثمن فهو ما يتراضى عليه العاقدان مما يكون مساويا للقيمة أو أزيد عليها أو أنقص منها. انظر: العسكري، أبو هلال، الفروق في اللغة، تحقيق: جمال بن عبد الغني مدغمش، الطبعة الأولى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م)، ص ٤٢١. و الحريري، القاسم بن علي، درة الغواص، الطبعة الأولى، (صيدا ــ بيروت، الكمتبة العصرية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م)، ص ٥١، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة لثالثة، (الكويت، ذات السلاسل، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م)، مصطلحي: " ثمن " و "سعر ".

[38] "ابن قيم الجوزية "، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٣٨.

وهذا الكلام لابن القيم تضمن بيان مسائل مهمة وبخاصة وظائف النقود في الإسلام.

٣ــ أمثلة على ضوابط الصرف:

الصرف هو " بيع أحد النقدين بالآخر" [٣٩]. وقيل هو "بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف" [٤٠]. فمثل اتحاد الجنس، دينار بدينار، والدينار كما هو معلوم مصنوع من الذهب، أو درهم بدرهم والدرهم كما هو معروف أيضا مصنوع من الفضة. ومثل اختلاف الجنس، دينار بفضة. وقد اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف إذا كان من الجنس نفسه شرطين هما التساوي والتقابض، وإذا كان من جنس آخر، شرطا واحدا هو التقابض.

ومن الأدلة على ذلك الحديثين التاليين:

ــ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز [٤١]. وفي لفظ "إلا يدا بيد " وفي لفظ " إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء".

قوله "لا تشفوا بعضها على بعض " يعني لا يكون أحدهما أكثر من الآخر، بل لا بد من التساوي، وقوله " ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " يعني لا يكون أحدهما غائبا والآخر حاضرا، بل لا بد من التقابض لكلا البدلين.

---

[٣٩] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، تحقيق شيخنا: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، م ٣، ص ٤٠٥.

[٤٠] البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤٩٥.

[٤١] البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفلضة بالفضة. ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا.

ـــ حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: يدا بيد؟ فقال:هكذا سمعت " [٤٢].

وبناء على ما تقدم، لا يجوز بيع الدينار بالدينار أو الفضة بالفضة إلا بشرطين: التساوي والتقابض، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث عثمان رضي الله عنه " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين " [٤٣].

لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟

لأنه ربا فضل، حيث اختل شرط التساوي، فهو زيادة في مبادلة مال ربوي بصنفه وهو الذهب. والغالب أن الإنسان لا يبيع الدينار بالدينارين أوالدرهم بالدرهمين، إلا إذا كان أحدهما مغشوشا أو أن سكته رديئة أو غير ذلك.

ولا يجوز صرف الدينار بالدرهم دينا، يعني يكون أحدهما حاضرا والآخر غائبا؛ لأنه ربا نسيئة، حيث اختل شرط التقابض، وربا النسيئة كما تقدم هو الزيادة عن مبادلة مال ربوي بآخر متحد معه في العلة مقابل التأجيل. فالدينار ذهب والدرهم فضة وكلاهما مال ربوي، مختلف الصنف (ذهب وفضة) لكن متحد في العلة وهي الثمنية. ودليل ذلك:

ـــ ما رواه أبو المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف، فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول "نهى رسول

---

[٤٢] البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد. ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.

[٤٣] مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا.

صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا " [٤٤]. والورق بكسر الراء هو الفضة يعني الدرهم.

ـ ما رواه مالك بن أوس رضي الله عنه أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه): أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ...الحديث " [٤٥].

والمعنى أن مالكا رضي الله عنه كان عنده ذهب (دينار) يريد أن يصرفه بالفضة (دراهم) فأراد طلحة رضي الله عنه أن يأخذ منه ذهبه ثم إذا جاء خادمه أعطاه بدلها ورقا (فضة)، فمنعه عمر رضي الله عنه لعدم توافر شرط التقابض، لأن الفضة مع الخادم وهو غير موجود فيتعذر التقابض، ومعنى هاء وهاء هو كما جاء في الحديث السابق "يدا بيد" أي لابد من التقابض، لكنه لم يشترط التساوي لاختلاف الصنف، والشاهد من الحديث منع صرف الدراهم (الورق أو الفضة) بالذهب إلا حاضرا بحاضر أي في المجلس أما إحضار الدراهم من الغد مثلا فلا يجوز.

---

[٤٤] البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق نسيئة. ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.

[٤٥] مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف.

المبحث الثاني

ضوابط المبادلات النقدية الورقية والمصرفية المعاصرة

سبق أن ذكرنا في المبحث الأول أن المجتمع البشري مر بمرحلتي المبادلات السلعية (المقايضة) والنقدية المعدنية. وبقي أن نتحدث في هذا المبحث عن المبادلات النقدية الورقية والمصرفية المعاصرة. كما تقدم أن الراجح من أقوال العلماء أن العلة في كون الذهب والفضة مالان ربويان هي الثمنية، وبناء على القياس – وهو أحد أدلة الشريعة – فإن كل مال يستعمل ثمنا للأشياء فإنه يأخذ حكم النقدين ويكون مالا ربويا، فألحق العلماء في هذا العصر النقود الورقية بالنقدين (الذهب والفضة) كما سيأتي، ولكن كما أن الدينار(الذهب) صنف مستقل بذاته، والدرهم (الفضة) صنف مستقل بذاته، فكذلك تعد عملة كل دولة صنفا مستقلا بذاته، فالريال صنف مستقل بذاته، والدولار صنف مستقل بذاته والجنيه صنف مستقل بذاته وهكذا، وكل هذه النقود الورقية تعد أموالا ربوية.

وسنذكر فيما يلي ضوابط المبادلات المعاصرة في النقود الورقية والنقود المصرفية ومن ذلك: ضوابط صرف النقود المعاصرة، وضوابط عقود الصرف المعاصرة، وضوابط المتاجرة فيها،وأهم ضوابط القروض والديون، وأهم ضوابط الودائع المصرفية المعاصرة. وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولا: ضوابط صرف النقود الورقية المعاصرة:

اختفت المبادلات السلعية والمعدنية تقريبا، وحلت محلها النقود الورقية والنقود المصرفية أو نقود الودائع.وقد وضع العلماء المعاصرون ضوابط للنقود الورقية وصرفها ببعضها، وتوصلوا إلى أنها تأخذ حكم النقدين الذهب والفضة. فقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارا بشأن الورق النقدي، تبنّاه ــ فيما بعد ــ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة، ثم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة، وقد أوضحت هذه القرار

ضوابط الصرف بين العملات المعاصرة. وفيما يلي قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة[٤٦]:

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولا: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلا ونسيا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

[٤٦] قرارات المجمع الفقهي، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٣.

ثانيا: يعد الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعد الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه، فضلا ونسيا، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان، وهذا كله يقتضي ما يلي:

١ــ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى ... نسيئة بدون تقابض.

٢ــ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا، بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا، نسيئة أو يدا بيد.

٣ــ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان يدا بيد. ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدا بيد، لأن ذلك يعد بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين، من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات. والله أعلم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ".انتهى.

أمثلة على صرف النقود الورقية:

أصبح للعملات في الوقت الحاضر سعران: سعر صرف حاضر وهو صرف عملة بأخرى حسب سعر ذلك اليوم والتقابض في الحال. وسعر صرف آجل وهو صرف عملة بعملة أخرى حسب سعر الصرف في تاريخ معين في المستقبل ويكون القبض في ذلك التاريخ. ويعلن عن هذين السعرين يوميا في البنوك والصحف. وإذا كان سعر الصرف الحاضر جائزا إذا كان يدا بيد بين عملات مختلفة، فإن سعر الصرف الآجل لا يجوز وهو بيع العملات إلى أجل رغبة في زيادة الثمن عن السعر اليومي المتداول.

فمثلا يريد أحدهم استبدال مائة دينار كويتي، بجنيهات مصرية، فيقال له: السعر الحالي: الدينار بجنيهين ونصف، وإذا دفعت الآن وأخذت المقابل بعد شهر، يحسب لك الدينار بجنيهين وستين قرشا، وإذا أجلت شهرا آخر يحسب لك بجنيهين وسبعين قرشا، وهكذا يزيد سعر الدينار كلما زاد الأجل [٤٧].

والسبب في عدم جواز ذلك أنه ربا نسيئة، لأن كلا من الجنيه والدينار يعد مالا ربويا بالقياس، وكل منهما عملة دولة فهو صنف مستقل بذاته، فلا بد من التقابض عند الصرف، ولكن لا يشترط التساوي في سعر الصرف لأنهما صنفان مختلفان، فيجوز أن يصرف اليوم بسعر وغدا بسعر مختلف، ولكن في كل يوم لا بد من أن يقبض كل طرف عملته عند الصرف. وفيما يلي بعض الأمثلة:

المثال الأول: اشتري شخص(١٠٠٠٠) دولار أمريكي من شخص آخر بسعر(٤٠٠٠٠) ريال سعودي، على أن يكون الدفع على أقساط شهرية كل قسط (١٠٠٠) ريال، ثم باع هذه الدولارات في السوق، بسعر (٣٧٥٠٠) ريال، فالحكم في هذا هو التحريم، فيحرم على الإنسان، إذا صرف عملة، أن يتفرق هو والبائع من

[٤٧] السالوس، علي، النقود واستبدال العملات، الطبعة الأولى، (الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)، ص ٤١.

مجلس العقد إلا بعد قبض العوضين، وهذا ليس فيه قبض العوض الثاني الذي هو قيمة الدولارات، وعلى هذا فيكون الصرف فاسدا وباطلا "[٤٨].

نلحظ أن سعر الصرف عند الشراء: الدولار بأربعة ريالات، وعند البيع: الدولار بثلاثة ريالات وخمس وسبعين هللة، أي أن الشخص المحتاج للنقود اشترى الدولارات بسعر مرتفع ويريد أن يبيعها بسعر منخفض، والفرق بين السعرين وهو خمس وعشرون هللة، هو الزيادة التي سيحصل عليها صاحب الدولارات وهو ربا نسيئة.

المثال الثاني: وهذا يقع فيه كثير من الناس، وهو أن يكون الشخص لديه نقود سعودية من فئة الخمسمائة ريال، يريد أن يصرفها، فيذهب لصاحب محطة البنزين مثلا ليصرفها له، فيقول ليس عندي إلا أربعمائة ريال، وفي وقت لا حق تأتيني فأعطيك الباقي، فهذا لا يجوز لأنه مبادلة مال ربوي بصنفه وهذا يشترط له التساوي والتقابض، وقد اختل التقابض هنا.

وقد وضع العلماء المعاصرون ضوابط لعقود الصرف كما سنوضح في الفقرة التالية:

ثانيا ـ ضوابط عقود الصرف العاجلة والآجلة:

تنقسم عقود الصرف في الأسواق المعاصرة إلى قسمين: عقود الصرف العاجلة وعقود الصرف الآجلة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

١. عقد الصرف العاجل:

عقد الصرف العاجل أو الحاضر له أنواع أهمها ما يلي [49]:

ـ عقد صرف يكون فيه الاستلام والتسليم في مجلس العقد يدا بيد.

---

[٤٨] – فتاوى إسلامية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٥، ٣٨٦.

[٤٩] محي الدين، أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، الطبعة الأولى، (البحرين، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م)، ص ٣٣٠.

ـــ عقد صرف بقيود دفترية في حسابات المستثمرين لدى السمسار.

ـــ عقد صرف تسلم فيه العملات المتبادلة وتستلم خلال يومي عمل بعد يوم التعاقد، مع مراعاة أيام العطلات الرسمية.

فأما النوع الأول من معاملات الصرف الحاضر فهو جائز ؛ لحصول التقابض في مجلس العقد. وأما النوع الثاني فهو قيد مصرفي. وقد وضعت المجامع الفقهية ضوابط لمسألة القيد المصرفي. فقد نظر مجلس ا لمجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م في موضوع:"

١- صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢- هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف، عن القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع مايلي:

أولا: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه ".[٥٠]

[50] قرارات المجمع الفقهي، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

كما صدر في القيد المصرفي أيضا قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة عام ١٤١٠هـ جاء فيه " إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا، القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ ــ إذا أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب ــ إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج ــ إذا اقتطع المصرف ــ بأمر العميل ــ مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية "[51].

وأما النوع الثالث وهو مسألة تأخير القبض في صرف العملات في أسواق التعامل لمدة يومين، فقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: جواز هذه المعاملة. واحتجوا بما يلي[52]:

أ ــ أن المبلغ يدخل في الحساب من فوره، ويسجل باسم الطرفين، إلا أن التصرف في هذا المبلغ لا يكون في بعض الأحيان إلا بعد يومين.

ب ــ أن المعاملة إذا تمت بطريقة لا رجوع فيها لأحد الطرفين ولا يمكن لأحدهما أن ينكر الآخر، فهي مناجزة أي تقابض حتى وإن تأخر مدة يومين.

ج ــ قاعدة: " المشقة تجلب التيسير " ؛ وذلك لعدم إمكانية إجراء التقابض الحقيقي أو الحكمي للعوضين ؛ لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين.

---

[51] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

[52] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١، ج ١، موضوع الاتجار بالعملات، وبخاصة:

ــ مداخلة الشيخ القره داغي، ص ٥٧٩.

ــ ومداخلة الشيخ علي السالوس، ص ٥٩١.

ــ ومداخلة الشيخ السلامي مفتي تونس سابقا، ص ٦٠١.

د ــ أن معاملة الصرف هذه تتم عبر بلدان متباعدة، ويشترك في تنفيذها عدة أطراف ؛ مما حتم الاتفاق عرفا على هذه المدة حتى يمكن تنفيذ المعاملة بدقة.

القول الثاني: عدم جواز هذه العاملة لعدم وجود التقابض، واستدلوا بالأحاديث التي تشترط التقابض في الصرف، وقالوا لا يمكن الاحتجاج بقاعدة المشقة تجلب التيسير ولا بالأعراف الدولية في مقابلة النصوص الصريحة الصحيحة المانعة للصرف دون تقابض [53].

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢/٢/٨م في موضوع: بيع العملات بعضها ببعض، وتوصل إلى الضوابط التالية:"

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل."[٥٤]

وأرى أن الراجح هو القول الأول بشرط ألا يتصرف المشتري في العملة المشتراة حتى تقيد في حسابه وتمضي مدة اليومين لكي يتحقق شرط التقابض في

---

[٥٣] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١، ج ١، موضوع الاتجار بالعملات، وبخاصة مداخلة الشيخ صالح المرزوقي: ص ٥٦٨ــ ٥٦٩. ومداخلة الشيخ الضرير: ص ٥٧٥.

[54] قرارات المجمع الفقهي، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

الصرف ويخرج المشتري من النهي عن بيع ما لم يقبض [٥٥]. وهذا القول هو ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي في قراره السابق الذي أجاز فيه القيد المصرفي وكان مما جاء فيه: "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي"[56].

٣ ـ عقود سوق الصرف الآجلة:

عقود الصرف الآجلة هي عقود على بيع وشراء عملات تُسلم في المستقبل، بناء على سعر يتفق عليه في الحال، حيث تحتسب الأسعار الآجلة بناء على الأسعار الحاضرة مع إضافة علاوة أو حسم يمثل الفرق بين معدلات الفائدة على هاتين العملتين. وتوجد تواريخ معينة لعقود المعاملات الآجلة، مثلا: عقود لمدة شهر، أو شهرين، أو ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة [57].

وأهم المخالفات الشرعية في هذه المعاملة من ناحيتين [٥٨]:

---

[55] ــ البقمي، ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (الرياض،مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ص ٢٦٢.

[٥٦] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

[٥٧] محي الدين، أحمد بن، المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص ٤٤٩. وأحمد، مطهر بن سيف، التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١– ١٤٢٢هـ (٢٠٠١ـــ–٢٠٠٢)م، ص ١٢٣ وما بعدها. ويمكن أن نضرب لذلك مثلا: يريد أحدهم استبدال مئة دينار كويتي بجنيهات مصرية، فيقال له: السعر الحالي: الدينار بجنيهين ونصف، وإذا دفعت الآن وأخذت العوض بعد شهر يحسب لك الدينار بجنيهين وستين قرشا، وإذا أجلت شهرا آخر يحسب لك بجنيهين وسبعين قرشا، وهكذا يزيد السعر كلما زاد الأجل. والزائد عن السعر الحاضر هو الفرق بين معدلي الفائدة على العملتين المبادلتين.

انظر: السالوس، علي، النقود واستبدال العملات، مرجع سابق، ص ٤١.

[58] البقمي، مرجع سابق، ٢٦٤.

١ــ تأجيل قبض العملة المشتراة ؛ لأن القبض شرط لصحة الصرف باتفاق الفقهاء للأحاديث الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. فعقود الصرف الآجلة بهذه الصورة لا تجوز؛ لأن العملتين المبادلتين مالان ربويان، وكل منهما عملة دولة فهو صنف مستقل، فلا بد من التقابض عند الصرف، وهنا لم يحصل التقابض فيكون ربا نسيئة. ولو كان عدم التقابض لمدة يسيرة لأعذار قاهرة كما تقدم في الأسواق العاجلة، لكان الأمر أهون، لكن التأخير هنا شهر أو أكثر وهذا لا يجوز.

٢ــ إدخال معدل الفائدة بصورة مباشرة في هذه المعاملة وهي محرمة أيضا، وهي السبب الرئيس في تقلب أسعار العملات، فرفع أسعار الفائدة على الودائع من عملة ما يعني زيادة الطلب على تلك العملة ومن ثم ارتفاع سعرها، كما أن خفض أسعار الفائدة على الودائع من عملة ما يعني زيادة العرض منها والتخلص منها مما يعني انخفاض قيمتها.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الحادي عشر المنعقد بالبحرين عام ١٤١٩هـ قرارا بخصوص الاتجار في العملات جاء فيه:

" ــ لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ــ إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول "[59].

ثالثا: ضوابط المتاجرة في العملات الورقية المعاصرة:

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز صرف العملات المعاصرة ببعضها واختلفوا في المتاجرة بها من أجل الربح أو التكسب على قولين:

[59] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

القول الأول: جواز المتاجرة المعاصرة في النقود الورقية لما يلي[60]:

أـــ أن المتاجرة بالعملات المعاصرة صرف والصرف جائز بنصوص السنة.

ب ـــ أن صرف النقود ضروري لعموم الناس.

القول الثاني: عدم جواز المتاجرة في النقود الورقية. واستدلوا بما يلي[61]:

أـــ أن ما يحدث الآن في أسواق النقود هو متاجرة في النقـــود الورقيـــة بهـــدف الربح السريع وليس صرفا.

ب ـــ أن النقود المتاجر بها لا تطلب لاستعمالها في قضاء دين أو شراء سلعة أو خدمة، وإنما لمجرد توقع ارتفاع السعر أو انخفاضه. فهي أقرب للمراهنة أو المقامرة أو المغامرة على أسعار العملة بطريقة لا تخضع لضوابط.

ج ـــ على فرض أنه صرف فإن الأصل في الصرف هو المنـــع وإنمـــا جـــاز للحاجة العامة، فلا يتوسع فيه بما يتجاوز تلك الحاجة بل يقتصر على قدر الحاجة.

د ـــ قاعدة " سد الذرائع " التي تقضي بمنع المباح إذا أدى إلى محرم.

هـــ قاعدة " الضرر يزال ". والمتاجرة في النقود في الأســـواق الدوليـــة فيهـــا أضرار كثيرة، ينبغي إزالتها.

كما استأنسوا بقول ابن القيم عند حديثه عن مهام المحتسب على الأسواق حيـــث قال: "ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متَّجرا، فإنه بذلك

---

[60] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١، ج ١، موضوع الاتجار بالعملات، وبخاصة:

ـــ مداخلة الشيخ صالح المرزوقي، ص ٥٦٧، ٥٩٠.

ـــ ومداخلة الشيخ السلامي، ص ٦٠١.

[61] انظر: موضوع الاتجار في العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١، ج ١، وبخاصة: ـــ مداخلـــة الشيخ الضرير، ص ٥٧٥، ٦٠٤.

ـــ ومداخلة الشيخ ابن بيه، ص ٥٨٧.

ـــ ومداخلة دنيا، المضاربة على العملة، ص ٥٢٦ و٥٤٠.

يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب: أن تكون النقود رءوس أموال، يُتَّجر بها ولا يُتجر فيها"[62]. قالوا هذا يؤخذ منه أنه يحرم المتاجرة في النقود.

والراجح هو القول الأول لما يلي [٦٣]:

أـ أنه صرف توافرت فيه شروط الصرف وهي: التساوي والتقابض عند مبادلة العملة بصنفها، والتقابض فقط عند مبادلتها بغير صنفها.

ب ـ أنه يصعب في نظر الاقتصاديين إن لم يكن مستحيلا، الفصل بين بيع العملات لأجل الصرف وبيع العملات لأجل المضاربة ؛ لأن الصراف الصغير، يأخذ من صراف الجملة، وهذا يأخذ من الأسواق العالمية، وكل منهم يسعى إلى الكسب [64]. كما أن الله لم يحرم الربح السريع ومنه الربح في النقود.

ج ـ أن الأصل في الصرف الجواز وليس المنع كما ذكروا، فلا يتقيد بالحاجة. يقول ابن حزم: "واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم حالة، أو في الذمة غير مقبوضة أو بهما إلى أجل محدود بالأيام أو بالأهلة أو الساعات أو الأعوام القمرية جائز "[65].

د ـ أن الأصل هو حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام، ومن ذلك ترك سعر العملة حرا حسب العرض والطلب، ويلزم من ذلك حرية بيعها وشرائها في أي وقت.

---

[٦٢] " ابن قيم الجوزية "، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، بدون طبعة، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣) م، ص ٢٤٠.

[63] البقمي، مرجع سابق، ٢٦٤.

[٦٤] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١، ج ١،، موضوع الاتجار في العملة، وبخاصة: مداخلة محمد بن القري بن عيد، ص ٥٧٦، ومداخلة منذر قحف، ص ٦٠٧.

[٦٥] الظاهري، ابن حزم، مرجع سابق، ص ١٥٢.

هـ ــ أن كلام ابن القيم إنما هو في تحريم المتاجرة بالنقود إذا لم تلتزم فيها شروط الصرف، وليس كما فهموا. فعبارته السابقة في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وبخاصة قوله: " ويمنع من جعل النقود متجرا" عبارة مجملة ينبغي تفسيرها بما جاء في كتبه الأخر ومنها كتابه إعلام الموقعين حيث قال: " فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل: أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة، أو خفافا ويأخذ أثقالا أكثر منها، لصارت متَّجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد "[66].

فمقصود ابن القيم هو النهي عن بيع أحد النقدين بصنفه، دون شرط التماثل أو التساوي مما يوقع في ربا الفضل، أو مبادلته بغير صنفه مع اختلال شرط التقابض مما يوقع في ربا النسيئة، وليس مقصوده هو منع بيع " صرف " النقود من أجل التكسب والربح.

كما أن عبارة ابن القيم المشار إليها يمكن تفسيرها بما جاء عن شيخه ابن تيمية ــ الذي عرف بموافقته له في كثير من المسائل ــ وهي أن النهي عن المتاجرة في النقود إنما هو بيع بعضها ببعض إلى أجل أي اختلال شرط التقابض. يقول ابن تيمية: "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية "[٦٧].

فعبارة " إلى أجل" تفيد أنه إذا اختل شرط التقابض عند مبادلة النقود ببعضها، خرجت النقود عن عقد الصرف الجائز وعن مهماها الأساسية التي سبق ذكرها، ودخلت في المتاجرة بالنقود الممنوعة في الشريعة الإسلامية.

رابعا: ضوابط القروض والديون المعاصرة:

---

[٦٦] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين،مرجع سابق، ج٢، ص ١٣٨.

[٦٧] مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، م ٢٩، ص ٤٧١ ــ ٤٧٢.

اتفق الفقهاء المتقدمون على أن القرض يرد بمثله [68] حيث كانت تلك القروض تعقد بأحد النقدين: الذهب أو الفضة، اللذين يتميزان بثبات قيمتيهما غالبا كما تقدم. أما رد القروض أو الديون بالنقد الورقي المعاصر فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين [69]:

القول الأول: أن القرض يرد بالمثل والعدد لا بالقيمة. وهو قول كثير من الفقهاء المعاصرين [70]. واستدلوا بما يلي:

١ــ قياس النقود الورقية على النقدين: الذهب والفضة بجامع الثمنية بينهما، فلا بد أن ترد القروض المعقودة بها بمثلها.

٢ــ أن القيمة عندما تنقص إنما تنقص نقصا عاما على الناس جميعهم وليس على الدائن وحده، وكذلك الارتفاع.

القول الثاني: يرد القرض بالمثل في الأحوال العامة، وبالقيمة في حالات استثنائية منها ما يلي:

١ــ إذا كان التغير كبيرا بما يدخله في الغبن الفاحش، فيرجع إلى القيمة [71]. واستدلوا بما يلي:

---

[٦٨] الظاهري، ابن حزم، مراتب الإجماع، الطبعة الأولى، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م)، ص ١٦٥.

[٦٩] لمزيد من التوسع انظر: المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩١ــ ٢١٤.

[٧٠] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، موضوع تغير قيمة العملة، وبخاصة البحوث والمداخلات التالية:

ــ بحث: السالوس، علي، "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات "، ص ١٧٥٠.

ــ وبحث: العثماني، "مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار "، ص ١٨٥٤.

ــ وبحث: عبد الله، محمد بن علي، "تغير قيمة العملة "، ص ٢١٩٤.

ــ ومداخلة الشيخ السلامي، ص ٢٢٣٧. ومداخلة الشيخ الضرير، ص ٢٢٤٤.

أـــ تخريج النقود الورقية في حالة الانخفاض الكبير على الفلوس بجامع أن كلا منهما قيمته اصطلاحية، وكلا منهما معرض لتغير قيمته أو الكساد النهائي في حالة إلغاء الحكومة له، وبحجة أن هذه الثمنية ليست ملازمة لهما في كل حال فقد تزول عنهما فيأخذان أحكام العروض.

ب ـــ كما استدلوا بالاستحسان: فالقياس الجلي يقتضي رد المثل في الفلوس، والقياس الخفي وهو الاستحسان يقتضي رد القيمة ؛ لأن المصلحة تقتضي رد القيمة في تلك الحالة.

٢ـــ أن المدين إذا وفَّى بوعده وأدى القرض في موعده المحدد فلا يطالب إلا بالمثل، وأما إذا لم يوفِّ بوعده ولم يؤد الدين في وقته المحدد بل ماطل فيطالب بالقيمة[72].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " [73].

---

[٧١] القره داغي، علي بن محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م)، ص ٧٢. وكذلك: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع ٥، ج ٣ وبخاصة البحوث التالية:

ـــ بحث: الفرفور، محمد بن عبد اللطيف، "وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة "، ص ١٧٧٢، ١٧٧٣.

ـــ وبحث: النشمي، عجيل، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، ص ١٦٦٣.

ـــ وبحث: الأشقر، محمد بن سليمان، "النقود وتقلب قيمة العملة"، ص ١٦٨٩.

[٧٢] ابن منيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م)، ص ٤٠٦. وبحث: قاسم، يوسف بن محمود، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٧١٢.

[٧٣] أخرجه أحمد في مسنده: مسند الشاميين، مسند الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، ج ١٤، ص ١٤. وأخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة التمريض: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، ص ٣٨٥. وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ص ٥٥٨. وأخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الصدقات، باب الحبس في

وجه الدلالة أن مماطلة المدين الذي يجد ما يقضي به دينه، يحل عقوبته ومنها العقوبة المالية وتحميله ما يترتب على مماطلته من خسارة الدائن وانخفاض قيمة العملة.

وهذا القول الثاني فيه خطر كبير ؛ لأنه يفتح الباب أمام الربا على مصراعيه، فإذا أقرض شخص شخصا ألف ريال، ثم حدث تضخم بمقدار ٣٠% فإن هذا يعني أن تلك النقود قد انخفضت قيمتها الشرائية بهذا المقدار فيلزم المدين رد ثلاثمائة وألف ريال بدلا من الألف، فيكون ربا قرض ؛ لأن النقود الورقية تأخذ حكم النقدين الذهب والفضة كما أفتت بذلك المجامع الفقهية في هذا العصر كهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي. والراجح هو القول الأول وهو عدم تأثير انخفاض قيمة العملة في القرض أو الدين، وأن العبرة في الوفاء هو بالمثل لا بالقيمة [٧٤]. وقد أصدر ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي قرارا في دورته الخامسة عام ١٤٠٩هـ مرجحا هذا القول فيما يلي نصه [75]: " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار".

الدين والملازمة، ص ٣٤٧. وأخرجه النسائي في سننه: كتاب البيوع، باب مطل الغني، ص ٦٤٥. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الدعوى: باب عقوبة المماطل، ج ١١، ص ٤٨٦. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، ج ٤، ص ١١٥.

والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده. وصححه ابن حبان. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وقال عنه ابن حجر في فتح الباري: إسناده حسن. وقال شعيب الأرناؤوط: " إسناده حسن " وحسنه الألباني، كما في إرواء الغليل، ج ٥، ص ٢٥٧. فالحديث أقل درجاته أنه حسن يحتج به.

[74] البقمي، مرجع سابق، ص ٢٥٠-٢٥١.

[٧٥] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

وقد وضع مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ – ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،بعض الضوابط و**قرر ما يلي:**

"**أولاً:** يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم ٤٢(٥/٤).

ثانياً:يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد – لا قبله – على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠(٦/١) بشأن القبض.

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامساً: تأكيد القرار رقم ٤٢(٥/٤) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

ويوصي بما يلي:

قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ– إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

ب– السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج– مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د- حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة"[٧٦].

كما أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة عام ١٤٢٢هـ قرارا بشأن بيع الدين وحسم الأوراق التجارية وضع فيه بعض الضوابط وجاء فيه [77]:

" أولا: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال ؛ لأن شرط التسليم متحقق ؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكما، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانيا: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ ـ بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين ؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعا، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب ـ بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه ؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعا.

ثالثا: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ ـ لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات) ؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا

ب ـ لا يجوز التعامل بالسندات الربوية: إصدارا، أو تداولا، أو بيعا ؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج ـ لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية ؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في القرة (أ).

رابعا: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة

---

[76] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٧-٢٦٠.

([٧٧]) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٧ـ ٣٢٨.

أقل من قيمة الورقة التجارية ؛ لأنه لا مانع شرعا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي ".

خامسا: ضوابط الودائع المصرفية المعاصرة:

الودائع المصرفية تعد ــ كما ذكرت ــ نوعا جديدا من النقود. والإيداع له ثلاث حالات [٧٨]:

الأولى:الودائع تحت الطلب (الجارية) وهذه في الغالب لا تعطي عليها البنوك فوائد عند استقبالها، لكنها تأخذ عليها فوائد عند إقراضها للناس.

الثانية الودائع الادخارية وتعطي عليها البنوك فوائد على قدر مدة الوديعة.

والثالثة: هي الودائع لأجل، وتعطي عليها البنوك فوائد أكثر لأن مدتها أطول من مدة الودائع الادخارية، وتقرضها البنوك لأناس آخرين بفوائد أكثر من التي دفعتها لأصحابها.

فالبنوك تتعامل بهذه الفائدة في الإيداع (الاقتراض) وفي الإقراض على حد سواء. وتكيف الودائع التي تتعامل بها البنوك في الوقت الحاضر على أنها قروض، ومن ثم حكموا على أخذ الفوائد على هذه الودائع بأنه ربا تجتمع فيها صورتا الربا: ربا الفضل وربا النسيئة. والسؤال الآن هو أين يكمن الربا في هذه المعاملة؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول أن صاحب المال عندما وضع ماله (١٠٠ ألف ريال مثلا) في البنك كوديعة لأجل (بالمعنى المصرفي وليس الشرعي) مقابل فائدة تكون بنسبة معينة من هذا المال (١٠ %)مثلا كل عام، فإنه في الحقيقة قد أقرض البنك بربا اجتمعت فيه صورتا ربا الفضل وربا النسيئة، لأنه أقرض البنك (١٠٠) ألف ريال على أن يستردها بعد سنة (١١٠) ألف ريال، فهناك زيادة مقدارها(١٠)

---

[78] سيجل، باري، النقود والبنوك والاقتصاد: وجهة نظر النقديين، ترجمة: طه بن عبد الله بن منصور وعبد الفتاح بن عبد الرحمن بن عبد المجيد، الطبعة العربية، (الرياض، دار المريخ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م)، ص ١٢٠.

آلاف ريال هي ربا، لأنه بادل مالا ربويا وهو الريال بصنفه مع الزيادة (ربا فضل) مقابل التأجيل إلى سنة (ربا نسيئة).

كذلك فإن البنك سيقرض هذه النقود لشخص آخر سواء قرضا استهلاكيا لبناء منزل أو ما شابهه، أو قرضا إنتاجيا أو استثماريا لبدء مشروع ما، وسيأخذ فائدة أعلى (١٢%) مثلا، حيث يدفع البنك منها (١٠%) للمودع الذي أودع عنده المال ويأخذ هو (٢%) هي ربحه في هذه العملية وهي ربا محرم. ونلاحظ أن البنك قد مارس الربا أخذا وعطاء، حيث أخذ من المستثمر (١٢%) وهي ربا، وأعطى المدخر (١٠%) وهي ربا، وأخذ (٢%) وهي ربا أيضا.

وقد ناقش علماء المسلمين في مؤتمرات كثيرة في هذا الزمن مسألة الودائع المصرفية المعاصرة، وأصدروا بشأنها فتاوى وقرارات جماعية تضع ضوابط لهذه الودائع، وفيما يلي تلك الفتاوى والقرارات:

أولا: قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في عام ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م[٧٩] وقد تضمن ذلك القرار ما يلي:

١ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢ـ الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

ثانيا: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة، في عام ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥م وقد جاء فيه [٨٠]: "بعد أن عرضت بحوث مختلفة في

---

[٧٩] القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام، (البحرين، البنك العربي الإسلامي)، ص ١٣٠.

[٨٠] مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية،(دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ١٩٩٨)، ص٢٣،٢٢.

التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره وخاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا، دعا المجمع إلى التوبة منه، والى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وبين ما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، قرر:

١ــ أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

٢ــأن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي ــ حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام ــ هو التعامل وفقا للأحكام الشرعية.

٣ــ قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين، كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. والله أعلم ".

فالفقرة الأولى في بيان حكم الصور المعاصرة لربا الديون وربا القروض وقد تقدم بيانهما.

كما صدر قرار من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، يؤكد حرمة الفوائد البنكية وأنه من الربا الحرام [٨١].

[٨١] المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤١.

وفي ختام الكلام عن هذا الموضوع المهم نود أن نبين أن الشريعة الإسلامية وضعت هذه الضوابط لمنع الربا ؛ لما فيه من الأضرار الكبيرة على الفرد والمجتمع، ومن ذلك[٨٢]:

١ــ خلق روح العداوة بين الأفراد وإضعاف روح التعاون بينهم، لما يسببه من الظلم والاستغلال، فإذا كان القرض لغرض الاستهلاك فإنه يستغل فيه حاجة المستهلك التي كان من الممكن أن تلبى من خلال القرض الحسن، أما إذا كان القرض إنتاجيا فان الظلم فيه يكون بسبب ضمان عائد محدد ومعروف في ظل ظروف غير مؤكدة، فقد يكون العائد الحقيقي للمال المقترض أكبر أو أقل من الفائدة المدفوعة.

٢ــ ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل والإقدام، حيث تتضخم الأموال في أيديها دون جهد يذكر.

٣ــ نزوح أموال المسلمين واستقرارها في أيدي أعدائهم بحثا عن أسعار الفائدة الربوية المرتفعة.

٤ــ ظهور فجوة في الاقتصاد بين الادخار والاستثمار، حيث إن البنوك تضع سعرا مرتفعا للفائدة من أجل تشجيع أصحاب الأموال على إيداع أموالهم لديها، غير أن هذا السعر المرتفع للفائدة يجعل المستثمرين يمتنعون عن اقتراض تلك الأموال من البنوك، بسبب ارتفاع سعر الفائدة الذي سيجعل إنتاجهم من السلع والخدمات بسعر مرتفع، إضافة إلى عدم التأكد من نجاح المشروع، فلذلك تبقى الأموال حبيسة البنوك أو تتم المضاربة عليها في الأسواق، ولا يستفيد الاقتصاد منها شيئا.

---

[٨٢] مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)،ص ٢٠٦، ٢٠٧.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

في ختام هذه الدراسة أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١ــ يهدف النظام النقدي الإسلامي إلى ضبط المبادلات السلعية والنقدية وعدم الوقوع في المعاملات المحرمة وعلى رأسها الربا.

٢ــ ضوابط المبادلات النقدية والسلعية في الأموال الربوية هي: إذا بادلنا الصنف منها بصنفه فإنه يشترط لذلك التساوي والتقابض. وإذا بادلنا الصنف منها بغير صنفه، والعلة واحدة، فإنه لا يشترط إلا التقابض فقط.وإذا بادلنا صنفا بغير صنفه، والعلة مختلفة، فلا يشترط لا التساوي ولا التقابض.

٣ــ تقاس العملات الورقية المعاصرة عل الذهب والفضة بجامع الثمنية، وكل عملة تعد صنفا مستقلا بذاته. وعند مبادلة العملة بصنفها يشترط التساوي والتقابض، وعند مبادلتها بغير صنفها يشترط التقابض فقط.

٤ــ جواز عقد الصرف الحاضر أو العاجل في أسواق الصرف الدولية بشرط التقابض بمجلس العقد، وعدم جواز سعر الصرف الآجل لعدم وجود التقابض.

٥ــ جواز المتاجرة بالنقود المعاصرة سواء كانت بغرض الصرف أم بغرض التكسب.

٦ــ من أهم ضوابط القرض أن القرض يرد بمثله ولا يجوز رده بالقيمة ولا تجوز الزيادة المشروطة فيه ابتداء وتجوز بدون شرط.

٧ــ من أهم ضوابط الدين هي تحديد الأجل وعدم جواز بيع الدين بالدين، إلا على المدين نفسه بثمن حال.

٨ــ تجوز الودائع الجارية أو تحت الطلب ولا تجوز الودائع الادخارية أو الودائع لأجل ؛ لاشتمالهما على الربا.

ثانيا: التوصيات:

١ــ الاهتمام بالمصرفية الإسلامية الحقيقية التي تلتزم بالشريعة الإسلامية في معاملاتها.

٢ــ تهيئة النظام النقدي في البلدان الإسلامية لتقبل المصرفية الإسلامية.

٣ــ إعادة صياغة الأنظمة النقدية في البلدان الإسلامية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

٤ــ تنفيذ توصية مجمع الفقه الإسلامي بإيجاد هيئة شرعية حكومية في كل بنك مركزي في الدول الإسلامية

قائمة المراجع

ـ القرآن الكريم.

أولا: كتب الحديث:

ـ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، (بيروت، المكتب الإسلامي،، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

– البسام،عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الطبعة الثانية، (مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م).

ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى،بدون طبعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩) م.

ـ الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى بن عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ١٩٩٠م).

ـ ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، شرحه ووضع فهارسه: أحمد بن محمد بن شاكر، (القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م).

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ه ١٩٩٦م).

ـ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود وعلي بن محمد بن معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

ـ القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

ثانيا: اللغة العربية:

ـ الحريري، القاسم بن علي، درة الغواص، الطبعة الأولى، (صيدا ـ بيروت، الكمتبة العصرية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

ـ العسكري، أبو هلال، الفروق في اللغة، تحقيق: جمال بن عبد الغني مدغمش، الطبعة الأولى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م).

ـ ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م).

ثالثا: الفقه وأصوله وقواعده:

ـ الأشقر، محمد بن سليمان، "النقود وتقلب قيمة العملة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

ـ البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الثانية، (مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

ـ الحراني " ابن تيمية"، أحمد بن عبد السلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام "ابن تيمية "، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون طبعة، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م).

ـ الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م).

ـ حماد، نزيه، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة (دمشق، دار القلم، بدون تاريخ).

ـ الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

ـ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، تحقيق شيخنا: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

ـ السالوس، علي، النقود واستبدال العملات، الطبعة الأولى،(الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

ـ السالوس، علي، "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣.

ـ ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥ه ١٩٩٥م).

ـ الظاهري، ابن حزم، مراتب الإجماع، الطبعة الأولى، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م)

ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد على الدر المختار، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، (بيروت،دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

ـ العثماني، محمد تقي، "مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٩ه ١٩٨٨م.

ـ عبد الله، محمد بن علي، "تغير قيمة العملة ". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٩ه ١٩٨٨م.

ـ الفرفور، محمد بن عبد اللطيف، "وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة " مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

— فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد المسند، الطبعة الأولى، (الرياض، دار الوطن للنشر، رجب ١٤١٣ هـ.

ـ قاسم، يوسف بن محمود، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٩ه ١٩٨٨م.

ـ القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

–القرطبي " ابن رشد"، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، تحقيق: ماجد الحموي،(بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ١٩٩٥)م.

ـ "ابن قيم الجوزية "، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م)

ـ " ابن قيم الجوزية "، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بدون طبعة، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣) م.

ـ المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي، (مكة المكرمة، مطابع رابطة العالم الإسلامي) ب ط، ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م).

— مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية،(دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ١٩٩٨).

ـ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد، (عجمان ـ دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

ـ النشمي، عجيل، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

ـ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، الطبعة الأولى، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة لثالثة، (الكويت، ذات السلاسل، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

رابعا: الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي:

ـ أحمد، مطهر بن سيف، التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١- ١٤٢٢هـ (٢٠٠١-٢٠٠٢)م.

ـ البقمي، ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (الرياض،مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

ـ حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الثالثة، (الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

ـ الحبيب، فائز بن إبراهيم، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الثانية، (الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

- حمود، سامي، تطوير العمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، (القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

ـ دنيا، شوقي بن أحمد، "المضاربة على العملة: ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م).

ـ أبو سليمان، عبد الوهاب، كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، الطبعة العاشرة، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م).

ـ سيجل، باري، النقود والبنوك والاقتصاد: وجهة نظر النقديين، ترجمة: طه بن عبد الله بن منصور وعبد الفتاح بن عبد الرحمن بن عبد المجيد، الطبعة العربية، (الرياض، دار المريخ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

ـ شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، الطبعة العربية الأولى، (فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م).

ـ القره داغي، علي بن محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م)

ـ القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام،(البحرين، البنك العربي الإسلامي).

ـ قريصه، صبحي والعقاد مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، (بيروت، دار النهضة العربية ـ ١٩٨٣ م).

ـ مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

ـ محي الدين، أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، الطبعة الأولى، (البحرين، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م) ـ

ـ محي الدين، أحمد، "المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

ـ المترك، عمر، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة من جامعة الأزهر، الطبعة الثانية، (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧).

ـ المصلح، خالد بن عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ.

ـ ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، الطبعة الثانية، (الرياض، مطابع الفرزدق.

ـ ابن منيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م).